تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/248	1652/ل/د1/2015 لعام 1437هـ	1437/02/03هـ الموافق 2015/11/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1048/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/06/27هـ الموافق 2016/04/05م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صناديق الاستثمار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعين تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً مطالبته بتعديل نسبة العائد على الاستثمار في صندوق ... للاستثمار لدى المدعى عليها.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1652/ل/د1/2015 لعام 1437هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين العائد المستحق لهم عن الاستثمار في صندوق (...)، وذلك على النحو الآتي:

1 -مبلغاً قدره أربعمائة وثمانية وخمسون ألف (458,000) ريال، للمدعي الاول.

2 -مبلغاً قدره مائة وأربعة عشر ألفاً وخمسمائة (114,500) ريال، للمدعي الثاني.

3 -مبلغاً قدره أربعمائة وثمانية وخمسون ألف (458,000) ريال، للمدعي الثالث.

4 -مبلغاً قدره مئتان وتسعة وعشرون ألف (229,000) ريال، للمدعي الرابع.

5 -مبلغاً قدره خمسمائة وستة عشر ألف (516.000) ريال، للمدعي الخامس.

ثانياً: رفض ماعدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعون بنسخة من القرار، فتقدم وكيلهم الشرعي بمذكرة استئناف، تضمنت أن الاستناد في تقدير العائد على المساهمة قد بني على معطيات وأرقام واضحة ولم يكن تقديراً جزافياً، وبيان ذلك كما هو في الجدول التالي:

البيان	القيمة
نصيب المدعى عليها في الأرض	355.438.64 متراً مربعاً

قيمة شراء الأرض	106.631.592 ريالاً
القيمة المدفوعة من حاملي وحدات الصندوق	49.315.796 ريالاً
تمويل القرض	57.315.796 ريالاً
خدمات تمويل القرض	9.213.199/01 ريالاً
إجمالي تكلفة الأرض على الصندوق	115.844.791/01 ريالاً

وأن الأرض قد بيعت بسعر المتر المربع (410 ريالات) وبقيمة إجمالية قدرها (145,729,840/35 ريالاً) فقط مائة وخمسة وأربعون مليوناً وسبعمائة وتسعة وعشرون ألف ريال وثماني مائة وأربعون ريالاً وخمس وثلاثون هللة، وبخصم إجمالي تكلفة الأرض على الصندوق يصبح إجمالي الربح مبلغ (29,885,049/34 ريالاً) وبذلك يكون العائد على الاستثمار ما يقارب 60٪ .

وأضاف أن القرار محل الاستئناف تضمن تحديد العائد على الاستثمار بنسبة 22.9٪ بدلاً من 10٪، والذي لم يكن منصفاً للمساهمين؛ إذ لم يُبن على دراسة مستفيضة ودقيقة على الرغم من مطالبتهم بتعيين مراجع قانوني لتحليل الصندوق وفق أسس ومعايير محاسبية، وتساءل بأي حق يتم خصم مبلغ (4,371,895 ريال) تحت مسمى رسوم تخارج تم دفعها لمدير الصندوق؟ كذلك حسم مبلغ (7,631,579 ريالاً) كرسوم ترتيب تمويل بخلاف خدمات تمويل القرض الواردة في الجدول أعلاه بمبلغ (9,213,199/01 ريال)؟ كذلك حسم مبلغ (1,054,300 ريالاً) كمصاريف قانونية تتعلق بالنزاع على الأرض علماً أن هذا النزاع خاص بشركة ... مع الغير ولا يوجد للمساهمين أي دور أو مصلحة في هذا النزاع؟

ثم أجمل وكيل المدعين طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، وإنصاف المساهمين وتحديد النسبة المستحقة لهم على عائد الاستثمار وفق أسس محاسبية نظامية.

وبتاريخ 1437/6/4هـ تقدم وكيل المدعين بطلب سحب الاستئناف المقدم وطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

وحيث إن وكيل المدعين تقدم بخطاب إلى لجنة الاستئناف قيد برقم (أ.ل/910) تضمن طلبه سحب الاستئناف المقدم، وتأييد القرار محل الاستئناف، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة صرف النظر عن الاستئناف المقدم من المدعين.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

صرف النظر عن الاستئناف المقدم من المدعين.